نادى رجل رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا في أي شهر كان وبروا ا وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل أي ذبيحة فتصدقت بلحمه رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضي ا عنها قالت أمرنا رسول ا صلى ا عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي أراه عن جده قال سئل النبي صلى ا عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكرا ابن ماخض وابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل ا خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث معناه الفرع لكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولذا قال وتذبحه يلصق لحمه بوبره لأن فيه ذهاب ولدها وذلك يرفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ إناءك يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته وأشار به إلى ذهاب اللبن وفيه أنه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقته لأنه استغنى عنها وا أعلم وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمرو قال أتيت النبي صلى ا عليه وسلم بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أبي رزين أنه قال يا رسول ا إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا بأس بذلك وعن مخنف ابن سليم الغامدي رضي ا عنه قال كنا وقوفا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما